

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246064

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246064-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....)

المستأنف ضدّها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 13/05/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٌّ من:

رئيساً

الدكتور /

عضوأً

الدكتور /

عضوأً

الأستاذ /

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/11/11م، من /.....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (.....) وتاريخ 1445/10/06هـ، وشهادة تعريف للمحامي المتدرّب رقم (.....)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-237999-Z-237999) الصادر في الدعوى رقم (Z-237999-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/.....، سجل تجاري رقم (.....)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، دفع المكلف بأن الاعتراض على قرار الهيئة قد تم تقديمها خلال المدة النظامية، واستوفى شروط تقديم الدعوى من الناحية الشكلية، إلا أنه تم إغلاق الدعوى من قبل الأمانة لعدم استكمال المستندات.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246064

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246064-2024)

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 13/05/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 04:00 م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ : 1445/04/08هـ، وبالناء على الخصوم، حضر/، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ 1445/10/06هـ، محام متدرج بالشهادة رقم (.....) وحضرت ممثلة المستأنف ضدها / (هوية وطنية رقم)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ 1445/03/19هـ. حيث تبين للدائرة من واقع ما يتضمنه ملف الدعوى وجوب إعادة الدعوى إلى الدائرة مصدرة القرار لإعادة نظرها وفقاً لما هو موضح بالأسباب. وعليه، وبعد قفل باب المراجعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن قرار دائرة الفصل والذي انتهى إلى عدم سماع الدعوى المقدمة من المكلف لرفعها أمام الدائرة بعد فوات المدة النظامية، واستناداً إلى المادة السابعة والأربعون من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، والتي تنص على: "دون إخلال بما تنص عليه المادة (الخامسة من القواعد لا تحتسب مدة إجراءات نظر الدعوى التي اعتبرت كأن لم تكن أو بإثبات تركها من المدة المقررة لعدم سماع الدعوى، ويستكمل احتساب المدة من تاريخ اعتبار الدعوى كأن لم تكن أو بإثبات الترك."، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى، تبين بأن للمكلف دعوى سابقة تخص ذات العام محل الخلاف برقم (235076-2024-GSTC) وتاريخ 19/04/2024م، وتم إغلاقها من قبل الإدارة المختصة في الأمانة العامة لعدم استكمال المستندات المطلوبة منه، ولما كان الثابت بعد الاطلاع على البيانات والمستندات المدرجة من قبل المستأنف في الدعوى المشار إليها أعلاه تقديم المستندات المطلوبة من قبل المكلف، حيث إن أسباب وطلبات الدعوى كانت مرفقة في لائحة قدمها المستأنف في النظام بتاريخ 19/04/2024م، وبذلك لا يستقيم عدالة عدم اعتبار القيد الأول، وبالنظر في استكمال المدة المتبقية من المهلة المحددة لإقامة الدعوى بعد إغلاق الدعوى الأولى، يكون القيد الثاني جاء خالل المدة النظامية تماشياً مع المادة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246064

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246064-2024)

السابقة والأربعون من قواعد عمل اللجان الضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ المشار إليها أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل لنظرها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف /.....، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-237999) الصادر في الدعوى رقم (Z-237999-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل لنظرها موضوعاً.

عضو

عضو

الدكتور/

الأستاذ/

رئيس الدائرة

الدكتور/

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.